

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 301 @ سفيها وإن أذن له الولي إلا إذا أضاف المال إليها فتبين ويلزمها إذ لا ضرر عليه في ذلك فإن أطلق وقع الطلاق رجعيًا كاختلاع السفينة وإذا وكلت عبداً فأضاف المال إليها فهي المطالبة به وإن أطلق ولم يأذن السيد له في الوكالة طوّل بالمال بعد العتق وإذا غرمه رجوع عليها به إن قصد الرجوع وإن أذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه فإذا أدى من ذلك رجوع به عليها ولا يوكله أي المحجور عليه بسفه الزوج بقبض لعوض لعدم أهليته لذلك فإن وكله وقبض ففي التتمة أن الملتزم يبرأ والموكل مضيع لماله وأقره الشيخان وحمله السبكي على عوض معين